[495] كتاب القضاء أبواب باب 1 (2360) 1 - قال الصادق عليه السلام: أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم ا، فقد شركه في الاثم (1). (2361) 2 - وقال عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن

_____ الباب 1 فيه حديثان 1 - الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، الباب 1 (باب أنه يشترط فيه الايمان والعدالة فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم إلا مع التقية والخوف، ولا يمضي حكمهم وإن وافق الحق). الجديد، 27: 11 / 1 (23079)، القديم، 18: 2 / 1. نقله عن الكافي: 7: 411 / 1، وأشار إليه عن الفقيه، 3: 4 / 3219، الباب 1، باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 6: 218 / 515. (1) إن كان حكم بالباطل، سمع منه (م). 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 27: 13 / 5 (33083)، القديم، 18: 4 / 5.
